

إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2020

Establishment of the National Civil Society Observatory as a body in the light of the 2020 constitutional amendment

العيداني سهام- Laidani Siham 1،

أستاذ محاضر "ب"، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

MC »B », University Center Nour Al-Bashir, Institute of Law and Political Science

Sihamsiham9137@gmail.com

غربي إبراهيم- Gharbi Ibrahim 2

أستاذ محاضر "ب"، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

Brahimgherbi88@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

أستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لها أهمية بالغة من الناحية العملية، تتمثل في بناء قرارات سليمة تحقق الهدف المرجو وهو استشارة التي ترتبط بالعمل الإداري ويسهل عليه اتخاذ القرار.

وحدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 مهامه وتشكيلته وسيره وتنظيمه، فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية فهو إطار للحوار والتشاور واقتراح كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الاستشارية، المرصد الوطني، المجتمع المدني

Abstract:

The 2020 Constitutional Amendment introduced the National Observatory of Civil Society as a consultative body of critical practical importance, which is to build sound decisions that achieve the desired goal of consultation that is linked to administrative work and facilitates decision-making.

Presidential Decree No. 21-139 of 12 April 2021 defines its functions, composition, conduct and organization. The National Civil Society Observatory is an advisory body to the President of the Republic. It is a framework for dialogue, consultation and proposal of all matters related to civil society.

Keywords: Advisory bodies, National Observatory, civil society

1. مقدمة:

تعتبر الهيئات الاستشارية من بين الوسائل التي تستخدمها السلطة لإدارة المرافق العامة وهذا لما تتمتع به من كفاءات ومهارات متعددة ومتنوعة من أجل حسن اتخاذ القرارات والابتعاد عن كل ما هو عشوائي لتجنب الخسائر والأزمات الصعبة، لذلك قام المشرع الجزائري بالاعتماد على الهيئات الاستشارية وهذا من بهدف تحليل الأوضاع ومناقشتها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وذلك عن طريق اصدار تنظيمات وقرارات إدارية.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعد احدى الهيئات الإدارية المستحدثة في القانون الجزائري الذي أضافها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 حيث تم ذكره في المادة 213 منه بالتحديد في الفقرة الأولى " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"

كما أضاف المرسوم رقم 139/21 على هذا التعريف في مادته الثانية " المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، المرصد إطار للحوار والتشاور واقتراح والتحليل والاشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه "بالإضافة الى أحكام المادة الثالثة منه التير نصت على: " يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقره في مدينة الجزائر".

وعليه ماهي الصلاحيات التي كرسها تعديل دستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي 139/20 للمرصد الوطني للمجتمع المدني لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر؟

2. تشكيلة وتنظيم عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني احدى الهيئات الإدارية المستحدثة في القانون الجزائري، الذي اضافها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ذكرها في المادة 213 منه وبالتحديد في فقرتها الأولى على انها المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 139-21 على هذا التعريف في المادة 02 منه على انه " المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

المرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراق في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه مع إضافة المادة 03 منه يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقره في مدينة الجزائر"¹.

1.2. تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضائه:

يتشكل المرصد من 50 عضو، يكونون التناصف بين الرجال والنساء، ويكون على رأسهم رئيس المرصد الذي يعين حسب الكفاءات الوطنية وبموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.²

يعين أعضاء المرصد لعهد مدتها 4 سنوات، وهي غير قابلة للتجديد، وهذا بموجب مقرر من رئيس المرصد والتي تنشر في الجريدة الرسمية وتحدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة كل سنتين وفقا لشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

وتفقد صفة العضوية في المرصد في حالة انتهاء العهدة، او الاستقالة، او الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، او فقدان الصفة، او الإدانة من اجل جنائية او جنحة او جنحة عمدية، او الوفاة، او القيام لأي عمل او تصرف خطير او تتنافى ضد العضوية حول كل ممارسة عضو في الحكومة، او في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، او العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، وفي حالة قيام احد الأعضاء بذلك يترتب عليه فقدان صفة، ويتم استخلافه لمدة المتبقية من العهدة حسب نفس الاشكال والشروط التي تم تعيينه بموجبها.³

2.2. تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية سيره:

باعتبار المرصد الوطني أحد هيئات الإدارية الاستشارية المستحدثة في الجزائر، فهو يقوم على تنظيم وسير معين من اجل الاهتمام بكل الاعمال والمسائل التي تتعلق به، والتي يسعى الى تحقيقها للمجتمع المدني.

يتشكل المرصد من هياكل تتمثل في الرئيس، المجالس، والمكتب، ويمكنه تشكيل لجان او لجان موضوعاته طبقا للنظام الداخلي للمرصد، لذلك توضع لدى سلطة رئيس المرصد امانة دائمة تكلف بتنظيم اعمال المكتب والمساعدة التقنية لا شغاله، مع تحديد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي له، ويزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، مع تكليف اعمال الإدارة للأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.⁴

1.2.2. رئيس المرصد

هو الناطق الرسمي لاسمه، وممثل على المستوى الوطني والدولي، حيث يتولى مهمة تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وتمثيله اما القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية، وإدارة اشغال مكتب المرصد، كما يتولى ضبط وتسيير جدول اعمال اجتماعات المكتب، وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة

أخرى لتعيينهم، واعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب مع اعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد ومشروع النظام الداخلي، كذلك يعمل على ممارسة السلطة السليمة على مجموع مستخدمي المرصد، واطار مكتب المرصد بكل مسالة يراها ضرورية، دون نسيان رفع الآراء والتوصيات والتقارير الى رئيس الجمهورية والوزير الأول او رئيس الحكومة – حسب الحالة –

وابرام اتفاقيات او اتفاقات وعقود متعلقة بمهام المرصد، وهذا يكون رئيس المرصد هو الامر بصرف ميزانيته⁵.

2.2.2. مجلس المرصد

يعتبر المجلس من هيئات التداولية، يضم جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل 3 اشهر في السنة، وهذا بطلب من رئيسه، وهو يصادق على اراء المرصد وتوصياته، النظام الداخلي، والتقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه، التقرير السنوي المالي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية، انشاء لجان او لجان موضوعية، مع العمل بتقارير قبول الهبات والوصاية، مشروع ميزانية المرصد، والمسائل التي يعرضها عليه رئيسه

كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه او من ثلثي (3/2) من أعضائه، وينعقد المجلس بحضور نصف أعضائه، وفي حالة اكتمال النصاب، تنعقد جلسة أخرى في اجل أقصاه 15 يوما، وهنا تصح المداولات رغم عدم اكتمال النصاب، وقرارات المجلس تكون بتصويت الأغلبية، اما في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا⁶.

3.2.2. مكتب المرصد

يتشكل مكتب المرصد من رئيس المرصد، و4 أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، فعلى رئيس المكتب وأعضائه التفرغ الكامل لممارسة مهامهم مع الاستفادة من اجر حسب النظام التعويضي، وهذا بموجب نص خاص ومن مهام مكتب المرصد: يقوم بتنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، ودراسة كل مسالة لا تتعلق بعمل المرصد، وتقييم نشاطه واعداد تقارير والتوصيات، ووضع الأطر والاليات المناسبة لتحسين نشاط عمله، مع دراسة كل من مشروع ميزانية المرصد والنظام الداخلي له و المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد، والموافقة على ابرام العقود والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بمهام المرصد⁷.

3.2. كيفية سير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يخطر المرصد من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس الحكومة – حسب الحالة – كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات او توصيات او دراسات تدرج ضمن مهامه، و قد حددت سلطة الاخطار مدة تسليم الآراء او التوصيات، وذلك في اجل لا يقل عن 30 يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال، وللمرصد صلاحية عقد الاجتماع على مستوى أي ولاية او بلدية عند اقتضاء الحاجة، وقد يتلقى المرصد فعاليات المجتمع المدني من اقتراحاتهم انشغالاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خاصة في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة⁸.

ويحضر ممثلو الوزارات في أشغال المرصد بصفة استثنائية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاتهام الذي يلونه للمجتمع المدني، كما يمكن أن يدعو فعاليات المجتمع المدني، وممثل أي إدارة عمومية او مؤسسة عمومية او خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه، وهذا بصفة استثنائية أو كملاحظ ويمكن للمرصد أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة بعض المعلومات أو التوضيحات المفيدة، والتي يتعين عليها الرد على مراسلته من اجل أقصاه 60 يوما⁹.

فعلى الأعضاء المرصد الزامية التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو قيام بأي عمل يتنافى مع ذلك، ويستفيد الرئيس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، والتعبير عن آرائهم بكل حرية حول اشغال وهياكل المرصد، وحماية الدولة من أي ضغوط أو تهديدات أو اهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، كما يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه و اطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات أو اشغال اللجان وجلسات العمل التي يستعدون اليها، واستفادتهم من تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا لتنظيم المعمول به¹⁰.

ويرفع الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة النشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني وبعض الاقتراحات والتوصيات لتعزيز نشاطات المجتمع المدني ونشاطه في مختلف المجالات، وهذا بالتنسيق مع مختلف الفعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية، ويوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، الذي يصادق عليه وينشره في الجريدة الرسمية¹¹.

3. مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي رسخت وبقوة في الفكر الديمقراطي، ولتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة الرابعة منه وركز على تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر وتحقيق التنمية الوطنية¹².

1.3. تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر:

ولمرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية والمرصد اطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية، وعليه فان مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات، النقابات، والأحزاب¹³، والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الانسان¹⁴.

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم افضل اطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العلمي على ممارسة الديمقراطية، ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية¹⁵.

تنصب مهام المجتمع مدني على امر واحد، وهو التيار الديمقراطي، و تثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الانسان او المنظمات المجتمع المدني، وبلغه المجتمع المدني نسميه تدريب "Training".

ويتعلق الامر بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية لكل شعب وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا¹⁶.

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 21-139: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة".

هذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر، فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية معينة الى الديمقراطية، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي انها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا على ممارستها، وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في

المجتمع المدني، حيث تتضاءل تضيق بصفة تدريجية، وهو ما يعني ان المجتمع المدني هو احدى أدوات الانتقال الى الديمقراطية وان وجوده وقوته من اهم شروط الانتقال الى مزيد من الديمقراطية وحقوق الانسان¹⁷.

لم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا الا في نهاية الثمانينات بعد الازمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والحراك السياسي الذي أتى من احداث أكتوبر 1988، وأدى الى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التطفل بالضحيا في أحداث أكتوبر 1988 ثم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 90-31، شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا¹⁸.

عرفت الجزائر احتجاجات مستمرة من الشعب ففي تاريخ 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصادقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته ومؤسساته، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الأوضاع الاجتماعية من بطالة وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية، كذلك ضعف المؤسسات التشريعية والقضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مركز صناعة القرار أدى كل ذلك الى خروج الشعب الجزائري بمختلف فئاته وفعليه لإيجاد حلول وبدائل لا جراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى العصاة ومارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 و المادة الثانية من الدستور¹⁹.

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 " يعتبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019"²⁰.

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة على: " نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل الصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم".

لم يواجه التطبيق العلمي للفكر الديمقراطي تحديا أكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن ضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقية عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلقت تلك الضمانات بمراحل تحضيرية للعملية الانتخابية أو عاصرت إجراءاتها أو صاحبت نتائجها بغية اصلاح ما قد تمخض عنه هذه النتائج من أخطاء بهدف إيجاد مجلس منتخب يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا²¹.

يمكن الإشارة الى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم وهذا ما يفسر بالتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليل على عدم استقلاليتها²².

2.3. تحقيق التنمية الوطنية:

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 20-139 على: "... ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية..."²³.

منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة وغيرها، إضافة الى تمكين (المرأة، الطفولة، والشباب) من كل مجالات الحياة²⁴.

في سياق هذه النظرة الجديدة لتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا، برز مفهوم جديد وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي تعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة الى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية²⁵.

حيث عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني وذلك بدسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي²⁶.

وفي هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 21-139 على: " ابداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف الفعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 210 لتعديل الدستوري لسنة 2020 على: " من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"²⁷

"تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والامكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد اختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، واطار الجهات المختصة بذلك وقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه"²⁸.

ونصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، السالف الذكر: "المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطة العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالنشاط المجتمع المدني"²⁹

سيعمل المرصد على اشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على مستوى وطني، وادماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير العلام والاتصال معها³⁰.

يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي دورها يكمل في مشاركة الناس لا حلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور، وان تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بنى المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا³¹.

رغم توفر الأدلة والشواهد التاريخية التي تظهر خطوة اتكال الحصري على نهج النمو أولا في حل تحقيق التنمية، ألا أن الجرائر مازالت تعتمد النمو الاقتصادي كمحرك رئيسي للتغيير وتتجلى خطورة هذه المقاربة في اعتماد على مداخل الريع النفطي لتوسيع خيارات التنمية الإنسانية، مما يجعل من هذه التنمية مهددة مع أول تراجع للأسعار في الأسواق العالمية³².

تعتبر معظم الجمعيات عن ولائها للدولة مقابل حصولها على المساعدات وبالتالي هي لا تتمتع بأي استقلالية وهو ما انعكس على مصداقيتها وتمنع بروز مجتمع مدني بل تضعفه، فرغم العدد الكبير من الجمعيات المختلفة إلا انها تبقى بدون فعالية³³

من جهة أخرى اعتبرت الجمعيات كمحاور متميز مع الحكومة، فشاركت اللجان عديدة وبصفة نشطة وفي مختلف المشاورات والاستشارات لإصلاح الإدارة، كما أن نقابة العمالية وأرباب العمل عملت جنب الى جنب مع الحكومة فيما يتعلق بعالم الشغل والاصلاحات الاقتصادية³⁴.

واقع المجتمع المدني وتوفره على عناصر مساعدة لتفعيل الممارسة الديمقراطية، ولم يستطع لحد الساعة أن يتأسس كبديل حقيقي بإمكانه أن يدم حلول والرؤى بسبب تخبطه في الكثير من المشاكل، من بينها جمود النخبة التي تتولى قيادته، منظمات المجتمع المدني تعاني من أزمة ديمقراطية داخلية تعمقت مع الوقت بواسطة تركيز القرار في يد قياداتها.

ويتميز المجتمع المدني بالنخبوية بحيث أنه لا يعبر عن قوى الاجتماعية الحقيقية التي لها حضور في المجتمع، كما أن الهيئات والتنظيمات المجتمع المدني مازالت غير قادرة على دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منظومة المواطنة بصفة عامة، وعجزت منظمات المجتمع المدني على التعاون والتنسيق فيما بينها بسبب لغة المصالح التي تسيطر على سلوكها وأيضا لغلبة التنافس والصراع على توجهاتها مما يحرمها من تكوين جماعات ضاغطة ومؤثرة على أجهزة صنع السياسة³⁵.

ويمكن اختصار مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب نص المادة 213 في فقرتها الأولى والثانية فيما يلي:

- تقديم الآراء والتوصيات والتي تكون متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.
- المساهمة في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة، ومشاركة في المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية³⁶.
- ونلاحظ أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، نرى بأن المهام كانت ناقصة نوعا ما، مما أضاف عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام أخرى والتي تنص عليها المادة الرابعة والمتمثلة في:
- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره حسب الاحتياجات والامكانيات المتاحة، مع اقتراح تصور عام لتنمية الوطنية المستدامة، ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، واطار الجهات المختصة بذلك
- التشاور في كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لجعل المجتمع مساهم في التنمية الوطنية المستدامة، ومشاركة في كل الأعمال التي تبادرها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.
- مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات التي تتعلق بالمجتمع المدني على الصعيد الوطني، وادماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الاعلام والاتصال معها.

- نشر قيم ومبادئ الوطنية لتشجيع العمل التطوعي من أجل المصلحة العامة، وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.
- المساهمة في أي دراسة تعمل على ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في مختلف المجالات.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني، وكل عمل مدني أو تحسيبي له علاقة بمهامه.
- ابداء الرأي في المشاريع والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح وزير الشؤون الخارجية³⁷

4. الخاتمة:

بين التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الهيئات الاستشارية، حيث ارتبطت هذه الخيرة بمجالات متنوعة منها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية والسياسية والعلمية والتكنولوجية، والتي يقوم بها مجموعة من المختصين والفنيين والمؤهلين وهي الركيزة الأساسية ووسيلة ناجعة تطلبها سلطة إدارية او جهة حكومية لحل قضية معينة ولها أهمية بالغة خاصة بعد تزايد اعباء الإدارة لتخفيف عنها، وهي تعمل على ترسيخ مبدأ المشاركة للخبراء ومختصين مما تتوفر عليه من صلاحيات ومهام، بالإضافة الى استقلالية في العمل.

فالهيئات الاستشارية تعتبر المعيار الحقيقي لمبدأ الديمقراطية، فهو يقوم على التبادل والحوار والتشاور بين الحكام والمحكومين، لذلك فهو وسيلة من وسائل توسيع المشاركة في العمل السياسي والإداري، الا أن دورها محدود جدا فهي لا تملك الصلاحيات واسعة ولا استقلالية كافية للقيام بدورها على أكمل وجه،

فأغلبية اعضاء هذه الهيئات تابعة لسلطة التنفيذية وان تشكيلتها يغلب عليها الطابع السياسي، مما يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة، فمن خلال هذه الورقة البحثية نقترح ما يلي:

- نشر الوعي لأهمية الهيئات الاستشارية، والحث على ضرورة العمل بها خلال عقد ندوات ومتمرات وملتقيات وايام تحسيسية وترشيد القرارات والسياسات العامة.

- إعطاء الاهتمام الكافي من خلال التوسع في طلب استشارتها من قبل السلطة التنفيذية لاختيار الحلول والبدائل قبل اصدار قراراتها، مما يؤكد مدى ديمقراطية النظام السياسي ومدى شفافية ونزاهة السياسة العامة والأخذ بالآراء الاستشارية.
- فتح مجال النقد والتحليل والتقييم للبرامج الحكومية والكشف تجاوزتها ونشر آراءها لرأي العام.
- توفير مصادر حديثة لتزويد الهيئات الاستشارية بالمعلومات في مختلف المجالات.
- يجب أن تكون هناك شفافية ومصداقية في اختيار وأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وأن يتم اختيارهم وفق معيار النزاهة والكفاءة، وتمكينهم من أداء مهامهم دون ضغوطات مهما كان نوعها.

5. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- جمال الدين دندن، (2014)، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، الجزائر، دارالخلدونية.

• الأطروحات:

- شاوش اخوان جهيدة، (2015)، واقع المجتمع المدني الجزائري، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية واجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر.
- محمد حفاف، (2017)، دور المجتمع المدني الجزائري في ترسيخ خيارات التنمية الإنسانية - مطلع الألفية-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

• المقالات:

- منير مباركية، (2011)، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد أفريل.

- وردية زعروري حردوش، (2021)، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02.
- نور الدين حاروش، (2012)، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر.
- ليلي بن بغيلة، (2014)، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 35.
- أمال عزري/ جمال بن زروق، (2017)، استخدام الجمعيات المجتمع المدني في الجزائر لشبكات الاجتماعية الإلكترونية "دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة" مجلة افاق العلوم جامعة الجلفة، العدد السابع.
- لقمان مغزاوي، (2021)، دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء المجتمع المدني 1989-2020، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول.
- أحمد لدرم، (2014)، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد الأول.
- بوحفص جلاب نعناعة، (2017)، جدلية الرابطة المجتمع المدني التنمية المحلية والحوكمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، العدد الثاني.
- يوسف حميدوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12.
- إسماعيل معروف، (2010)، المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الثاني.
- عزمي بشارة، (2004)، تعزيز المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية.

• المراسيم والقوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المؤرخ في 12 افريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2021.

- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

6. الهوامش:

- ¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021، ص 12.
- ² المادة 06-05 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه.
- ³ المادة 11-10-09 من المرسوم الرئاسي رقم 139/12، المرجع السابق، ص 13-14.
- ⁴ المادة 27-26-25 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق، ص 15.
- ⁵ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع نفسه.
- ⁶ المادة 30 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق ص 15.
- ⁷ المادة 35-34-33 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق، ص 16.
- ⁸ المادة 14-13-12، المرجع نفسه.
- ⁹ المادة 14-13-، من المرسوم الرئاسي 139/21، ص 14.
- ¹⁰ المادة 20-19-، المرجع نفسه.
- ¹¹ المادة 24-23-22-21، المرجع نفسه.
- ¹² وردية زعروري حردوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 420.
- ¹³ منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون عدد 415، ص 415.
- ¹⁴ نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 142.
- ¹⁵ ليلي بن بغيلة، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 35 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص 7.
- ¹⁶ عزمي بشارة، تعزيز المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية، مصر يوم 21-22 يوليو 2004، ص 270.
- ¹⁷ شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني الجزائري، دراسة ميدانية لجمعية مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية واجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 90.

¹⁸ أمال عزري/ جمال بن زروق، استخدام الجمعيات المجتمع المدني في الجزائر لشبكات الاجتماعية الإلكترونية " دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة" مجلة افاق العلوم جامعة الجلفة العدد السابع مارس 2017، ص 229.

¹⁹ لقمان مغزاوي، دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء المجتمع المدني 1989-2020، مجلة مدارات سياسية، مجلد الخامس العدد الأول، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021، ص 365.

²⁰ المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

²¹ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر 2014، ص 05.

²² أحمد لدرم منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد الأول، 2014، ص 8.

²³ المادة الرابعة من المرسوم 21-139، مرجع سابق.

²⁴ محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في ترسيخ خيارات التنمية الإنسانية -مطلع الألفية-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 202.

²⁵ بوحفص جلاب نعناعة، جدلية الرابطة المجتمع المدني التنمية المحلية والحوكمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2017، ص 51.

²⁶ تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".

²⁷ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

²⁸ المادة الرابعة الفقرة الأولى، من المرسوم 21-139، مرجع سابق.

²⁹ المادة الرابعة الفقرة الثانية، من المرسوم 21-139، المرجع السابق.

³⁰ المادة الرابعة، الفقرة الثالثة، المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع السابق.

³¹ محمد حفاف، المرجع السابق، ص 203.

³² المرجع نفسه، ص 205.

³³ يوسف حميدوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، 421.

³⁴ المرجع نفسه، 421.

³⁵ إسماعيل معروف، المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 285-286.

³⁶ المادة 21-22-23-24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق، ص 14.

³⁷ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع السابق، ص 12-13.